

## جمعية الأمم

اضحت جمعية الأمم امرأ مقررراً أو كادت فرأينا ان نشر بنودها التي وضعها الدكتور ولن رئيس الولايات المتحدة ووافق عليها نواب بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان فاتفقت هذه الدول الخمس على توقيمها والقيام بها وسُميت فيها بالدول الموقمة . وقد فضلنا كلمة جمعية الأمم على كلمة عصبة الأمم لان المدني السامع لكلمة عصبة في هذا القطر غير حسن اذ يحس بعصب اللصوص . واعتمدنا في الترجمة على النص المنشور في جريدة التيمس في ١٥ فبراير الماضي وهذه هي البنود مع التمهيد الوحيد الذي قُدِّم لها

### التمهيد

ان الدول الموقمة لهذا العهد قبلت دستور جمعية الأمم هذا لكي تزيد التعاضد الدولي وتعزز السلم والامان بقبولها العهد التي تمنها من الالتجاء الى الحرب وذلك بجمل العلاقات بين الأمم صريحة مألوفة شريفة وباعتبار الشرائع الدولية قانوناً لسير الحكومات بعضها مع بعض وبإقامة العدل والاحترام التام للمعاهدات في معاملات الشعوب بعضها لبعض

بند الاول في ان اعمال الدول الموقمة لهذا العهد تجري بواسطة اجتماعات يعقدها مندوبون يمثلونهم واجتماعات اخرى اكثر منها يعقدها مجلس تنفيذي (اجرائي) وسكرتارية دائمة تنشأ في مقر جمعية الأمم

بند الثاني في ان اجتماعات المندوبين تعقد في اوقات معينة وحينما تدعو الضرورة لتظفر في الامور التي من اختصاص جمعية الأمم. وتقد هذه الاجتماعات في مركز الجمعية او في الاماكن التي يستحسن عقدها فيها وتؤلف من ممثلي المتعاقدين ويكون لكل دولة من الدول الكبرى المتعاقدة صوت واحد ولكن يصح ان يكون لها مندوب او اثنان او ثلاثة لا اكثر

بند الثالث في يؤلف المجلس التنفيذي من ممثلي الولايات المتحدة الاميركية والامبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان مع ممثلي اربع دول

أخرى من أعضاء جمعية الأمم . وجمع المندوبين يختار هذه الدول الأربع طبقاً لمبادئه التي يستبها وعلى الأسلوب الذي يستحسنه

وتعقد اجتماعات المجلس حيناً تدعو لحال إلى عقدها ولو مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك في المكان الذي يختاره المجلس وإذا لم يتفق على مكان يعقد فيه اجتماعاً فيعقد في مركز جمعية الأمم وينظر في اجتماعاته في الأمور التي من اختصاص الجمعية أو التي تتعلق بسلاة العالم ويدعى إلى كل دولة لها مسائل تهها يراد النظر فيها في اجتماعه . ولا تلتزم دولة أن تعمل بقرارد ما لم تدع إلى الاجتماع الذي يقع ذلك القرار فيه

§ البند الرابع في كل الأعمال التي تعمل في اجتماعات جمع المندوبين أو المجلس التنفيذي وفي جعلها تعيين النجان لبحث بعض الأمور الخاصة يديرها جمع المندوبين أو المجلس التنفيذي ويكون الحكم فيها ما يحكم به ممثلو الدول المجتمعون . ورئيس الولايات المتحدة الأميركية أن يستدعي أول جمع مندوبين ومجلس تنفيذي للاجتماع

§ البند الخامس في تكون — مركزاً دائماً لسكرتارية الجمعية وللجمعية نفسها . وتكون السكرتارية مؤلفة من العدد انلازم من الموظفين بإدارة سكرتير الجمعية العام الذي ينتخبه المجلس التنفيذي . أما السكرتيرين فيعينهم السكرتير العام ويرافق المجلس التنفيذي على تعيينهم . ويكون السكرتير العام سكرتيراً لجميع الجلسات التي يعقدها جمع المندوبين أو المجلس التنفيذي . ويحمل الدول أعضاء الجمعية نضات السكرتارية طبقاً للنظام الجاري في المكتب الدولي التابع لاتحاد اليوستات العام

§ البند السادس في يكون مندوب في الدول الموقعة على هذا العهد ولموظفي الجمعية في اثناء قيامهم بأعمال الجمعية ما لسفراءواقناصل من الحقوق والامتيازات . وأعمال الابنية التي تتخذها الجمعية مكاتب لها معاملة السفارات والتفصليات من حيث كونها شقة حراماً وبارجة عن سلطة الحكومة التي هي في أرضها

§ البند السابع في يشترط لدخول الدول (غير الموقعة على هذا العهد وغير المذكورة في البروتوكول والتي ستدعى لتكون أعضاء في هذا العهد) في جمعية الأمم موافقة ثلثي الدول الممثلة في جمع المندوبين على الأقل . ولا يقبل فيها

سوى البلاد التي تحكم نفسها وفي حملتها مستعمرات انكثرا (١) . ولا تقبل امة من الامم في الجمعية ما لم تقدم ضماناً فعلياً يضمن عزيمتها الصادق على العمل بمعاهداتها الدولية وما لم توافق على المبادئ والقواعد التي تضعها الجمعية فيما يخص قواتها البحرية والخرية واسلحتها

في البند الثامن في تعترف الدول الموقعة على هذا بان حفظ السلام يقتضي تقليل سلاح الامم الى ادنى حد يتفق مع سلامتها وتنفيذ المعاهدات الدولية بالعمل المشترك مع مراعاة المركز الجغرافي الذي لكل امة والاحوال المحيطة بها مراعاة خاصة . وسيضع المجلس التنفيذي خطاً بذلك التقليل ويعين مقدار السلاح اللازم لكل امة بالنسبة الى سلم القوات المذكورة في بروجرام نزع السلاح . ومتى عمل بهذه الحدود فلا يجوز زيادتها بلا اذن المجلس التنفيذي . كذلك تعترف الدول الموقعة على هذا بان اقدام المعامل الخصوصية على صنع السلاح والذخيرة قابل لاعتراضات خطيرة وعليه تطلب من المجلس التنفيذي ان يبدى رأيه في كيفية منع النتائج السيئة التي تنتج عن ذلك مع مراعاة حاجات البلدان التي لا تستطيع بنفسها صنع السلاح والذخيرة اللازمة لسلامتها . وتتعهد هذه الدول بان لا يحمي بعضها عن بعض احوال الصناعات التي يمكن تحويلها الى غايات خرية ولا مقدار سلاحها وتقبل ان يطلع بعضها البعض الاخر اطلاقاً تاماً على بروجراماتهم الخرية والبحرية

في البند التاسع في تعيين لجنة دائمة مهمتها ان تبين للجمعية الطرق اللازمة لانقاذ البند الثامن وتبدي رأياها في المسائل الخرية والبحرية عامة

في البند العاشر في تعهد الدول الموقعة على هذا بان تحترم سلامة املاك الدول اعضاء هذه الجمعية واستقلالها السياسي الخالي وبان تدافع عنها من كل اعتداء خارجي . فاذا وقع اعتداء مثل هذا او خيف من وقوعه فان المجلس التنفيذي يشير بالطرق التي ينبغي بها هذا العهد

في البند الحادي عشر في كل حرب او تهديد بحرب يمس احدى الدول

(١) (المنتظ) العبارة الانكليزية تعني الممالك التي هي اجزاء من الامبراطورية البريطانية مثل كندا واستراليا والمستعمرات المتصلة في حكومتها كريندا الجديدة وجنوب افريقية

الموقعة على هذا مباشرة او لا يعد من المسائل التي تقتضي اهتمام الجمعية . والدول الموقعة على هذا تحفظ لانفسهم حق عمل اي الاعمال التي تعد لازمة لحفظ سلام الامم . ويحق لكل منهن ان تبت مع المندوبين او المجلس التنفيذي الى جميع الاحوال التي تملح لعلاقات الامم بعضها ببعض وتهدد سلام الدولي وحسن التفاهم بين الامم مما يتوحدت السلام عليه

في البند الثاني عشر في تتعهد الدول الموقعة لهذا بانة اذا قامت بينهن مناسبات لنزاع لا يمكن تسويتها بالطرق السياسية المستادة لا يعمدون بوجه من اوجوه الى الحرب قبلما يعرض مسائل النزاع للتحكيم او ليحققها المجلس التنفيذي وقبلما تمر ثلاثة اشهر على حكم المحكمين او حكم المجلس التنفيذي . ومع هذا كله لا يعمدون الى محاربة عضو من اعضاء جمعية الامم يدعن لحكم المحكمين او حكم المجلس التنفيذي . وفي كل الاحوال النظرية تحت هذا البند يجب ان يصدر حكم المحكمين في وقت معقول وحكم المجلس التنفيذي في خلال ستة اشهر تمر من عرض مسئلة الخلاف عليه

في البند الثالث عشر في تتعهد الدول الموقعة على هذا بانة اذا قام بينهن نزاع او مشكلة بين اتحما قابلان للتحكيم وانة لا يمكن حلها بالطرق السياسية تعرض المسئلة كلها للتحكيم . وهذه الغاية يكون مجلس التحكيم الذي تعرض المسئلة عليه المجلس الذي يتفق عليه الفريقان او التصوص عليه في معاهدة من المعاهدات المعقودة بينهن . كذلك تتعهد بتتفيذ كل حكم يصدر باخلاص وحسن نية . واذا لم يتفذن هذا الحكم ينظر المجلس التنفيذي في خير الطرق لتفذيده

في البند الرابع عشر في يضع المجلس التنفيذي الخطط لانشاء محكمة دائمة للقضاء الدولي يكون من اختصاص النظر في المسائل التي يرى الفريقان المتخاصمان وجوب عرضها عندها للتحكيم بموجب البند السابق

في البند الخامس عشر في اذا قام بين الدول اعضاء الجمعية نزاع لا يعرض للتحكيم كالنزاع المذكور آنفاً ويخشى ان يفضي الى قطع علاقات بين الدول المتنازعة فان الدول الموقعة على هذا تقبل ان تعرض المسئلة على المجلس التنفيذي . وكل فريق من الفريقين المتنازعين الذي يبلغ السكرتير العام وجود هذا النزاع

والسكرتير يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيقه تحقيقاً تاماً . وهذه الذاية يتفق الفريقان المتنازعان على ابلاغ السكرتير العام بأسرع ما يمكن حججها وجميع الوقائع والأوراق المتعلقة بالقضية . وللمجلس التنفيذي ان يأمر بنشرها كلها . فاذا اقتضت ساعي المجلس الى حل النزاع حيثئذ ينشر بلاغ عن ماهية النزاع ووجوه حله والشروح اللازمة . واذا لم يحل النزاع ينشر المجلس تقريراً يضمنه الارشادات التي يراها عادلة ولازمة لحل الخلاف مع جميع الوقائع والشروح اللازمة . فاذا وافق اعضاء المجلس من غير الدول المتنازعة على التقرير بالاجماع فان الدول الموافقة على هذا تتفق ان لا تحارب الفريق الذي يدعى للارشادات المشار اليها . اما الفريق الذي لا يدعى لها فان المجلس يعين الوسائل اللازمة لتنفيذ تلك الارشادات فيه . واذا لم يجتمع عليه فن واجب الاكثرية وحق الاقلية ان تصدرا بيانات تعربان فيها عن وقائع الحال كما تريانها وعن الارشادات التي تحبانها عادلة وموافقة . وللمجلس التنفيذي في اي حال تعرض وتدخل تحت هذا البند ان يحيل النزاع على هيئة المندوبين بطلب احد الفريقين المتنازعين على شرط ان يعرض هذا الطلب في خلال اسبوعين بعد عرض النزاع . وفي كل نزاع يعرض على هيئة المندوبين تطبق جميع شروط هذا البند والبند الثاني عشر الخاص بعمل المجلس التنفيذي وسلطته على عمل مجمع المندوبين وسلطته

في البند السادس عشر  $\text{¶}$  اذا تكثرت احدى الدول الموافقة على هذا عهدوها المذكورة في البند الثاني عشر او لم تكثرت لها تعدد في حكم المحاربة لسائر اعضاء الجمعية . وعليه تقطع الجمعية كل علاقة تجارية او مالية بتلك الدولة وتمنع كل مواصلة بين رعاياها ورعايا سائر الدول سواء كانوا من الدول الداخلة في الجمعية او لا . وعلى المجلس التنفيذي والحالة هذه ان يبدي رأيه في مقدار انقوة الحرية او الحرية التي تقدمها كل من الدول اعضاء الجمعية للدفاع عن عهد الجمعية . وكذلك تتعهد الدول الموافقة على هذا بان يساعد بعضها بعضاً في التدابير المالية والاقتصادية التي يعمد اليها بموجب هذا البند لتقليل الخسارة والمضايقة الناشئتين عن التدابير المشار اليها . وبان يساعد بعضها بعضاً ايضاً في الدفاع عن احداهن فيما اذا ارادت الدولة الناكثة للمهد ان توجد عليها منظم قوتها . وبان تقترح

طريقاً في بلادها خيوشية دولة من الدول الموقعة في سبيل دواعيها عن عهد الجمعية  
 في البند التاسع عشر في إذا وقع نزاع بين دولة من الدول الداخلة في الجمعية  
 ودولة خارجة عنها أو بين دول ليست أعضاء في الجمعية فإن الدول الموقعة لهذا العهد  
 تتعهد بأن تدعو لدولة أو الدول الخارجة عن الجمعية لقبول المهود التي يرتبط  
 بها أعضاء الجمعية لفض النزاع بالشروط التي يراها المجلس التنفيذي عادة . فإذا  
 قبلت تلك الدعوة تطبق عليها الشروط المتقدمة مع التعديل الذي تراه الجمعية  
 لازماً . وعند إصدار الدعوة يشرع المجلس التنفيذي حالاً في تحقيق وقائع النزاع  
 وظروفه ويشير بأفضل الطرق وأفضلها لحل . أما إذا رفضت دولة من الدول قبول  
 المهود التي يرتبط بها أعضاء الجمعية لفض النزاع ونهضت لمخاربة دولة من الدول  
 المنتسبة إلى الجمعية مما يعد خرقاً للبند الثاني عشر فإن البند السادس عشر يطبق  
 على هذه الدولة . وإذا رفض الفريقان المتنازعان قبول المهود التي يرتبط بها  
 أعضاء الجمعية لفض النزاع عند دعوتها لقبولها فللمجلس التنفيذي أن يعمل ما  
 يفضي إلى حل النزاع ومنع القتال

في البند الثامن عشر في تتعهد الدول الموقعة على هذا بأن يوكل إلى الجمعية  
 أمر الاشراف العام على الاتجار بالسلاح والذخيرة مع البلدان التي يجب مراقبة هذه  
 التجارة فيها حرصاً على المصلحة المشتركة

في البند التاسع عشر في ان المستعمرات والاملاك التي خرجت بهذه الحرب  
 من ملكية دول كانت تحكمها قبلاً والتي تقطن فيها شعوب لا تستطيع حتى  
 الآن ان تقوم وحدها في معترك العالم الحديث يطبق عليها المبدأ القائل بان خير  
 هذه الشعوب وارتقاءها يجب ان يكونا وديمة مقدسة في يد الحضارة وان  
 يتضمن دستور جمعية الامم ضمانات للقيام بشروط هذه الوديمة . وخير الطرق  
 لتنفيذ هذا المبدأ هو ان يمهّد في الوصاية على هذه الشعوب إلى امم راقية تكون  
 اضلع من سواها لاداء هذه المهمة بما لها من الموارد والخبرة أو بسبب موقعها  
 الجغرافي . وان تقوم هذه الامم الراقية بوصايتها مندوبة لذلك باسم جمعية الامم .  
 اما طبيعة التوكيل فتختلف طبيعاً باختلاف درجة الارتقاء في الشعوب المذكورة  
 وموقع البلاد الجغرافي وصالتها الاقتصادية ونحو ذلك من الامور والاعتبارات .

وقد بلغ بعض الشعوب التي حررت أخيراً منزلة من الارتقاء يمكن من الاعتراض إلى حين بكيانها كشعوب مستقلة مع نيلها المشورة الإدارية والمساعدة من الدولة الموكلة بها إلى أن تستطيع هذه الشعوب أن تقف وحدها. ويجب أن يجعل لميثاق هذه الشعوب الاعتبار الأول والأكبر في اختيار الدولة الموكلة

أما الشعوب الأخرى ولاسيما شعوب قلب إفريقية فانها لا تزال منزلتها بحيث يجب على الدولة الموكلة أن تكون مسؤولة عن إدارة أملاك تلك الشعوب طبقاً للشروط التي تتضمن حرية الضمير والدين والمحافظة على الأمن العام والآداب ومنع المساوئ كالنخاسة والاتجار بالملاح والمكرات ومنع إنشاء الجعور والقلاع وإقامة القواعد العسكرية البرية والبحرية وعدم تعميم الأهلالي التعليم العسكري إلا لأعمال البوليس والدفاع عن البلاد وطبقاً لشروط تكفل المساواة بين الدولة المنتدبة وسائر دول جمعية الأمم في الاتجار في تلك البلاد

وهناك بلاد أخرى كالجزم الجنوبي الغربي من إفريقية وبعض جزر الباسيفيكي الجنوبي فانها أقله سكانها أو لصغر حجومها أو لبعدها عن مركز الحضارة أو لملاصقتها لبلاد حكومة موكلة بها أو لغير ذلك من الاحتمال والاعتبارات تحسن إدارتها وتجاهد إذا جرت طبقاً لقوانين الدولة المنتدبة بمجعلها في حكم جزء منها لا ينفصل عنها مع مراعاة الشروط المتقدمة عن صون مصالح الأهالي الوطنيين. وفي هذه الاحوال تقدم الدولة الموكلة إلى جمعية الأمم تقريراً سنوياً عن هذه الاملاك. أما درجة السلطة أو السيطرة أو الإدارة التي تكون للدولة الموكلة فإذا لم يسبق تعيينها بقرار الدول الموقمة لهذا المقدم تعرف تعريفاً جلياً بواسطة المجلس التنفيذي في دستور خاص ينشأ لهذا الغرض

وقد اتفقت الدول الموقمة لهذا المقدم ان تؤلف في مركز اجتماع جمعية الأمم لجنة انتداب تتلقى التقارير السنوية من الدول الموكلة وتفحصها وتساعد جمعية الأمم في حمل الدول الموكلة على مراعاة شروط التوكيل

في البند المنشورون في تسمى الدول الموقمة لهذا في اصلاح احوال العمل والعمال رجالاً ونساءً واولاداً في بلادهم وسائر البلدان التي لها علاقات تجارية وصناعية بها تتعهد بإنشاء مكتب دائم للعمل يكون جزءاً من نظام الجمعية

﴿ البند الحادي والعشرون ﴾ تتمهد الدول الموقعة على هذا بأن تسمى الجمعية في ان يكون نقل تجارة البلاد المنتهية الى الجمعية حراً وان تعامل تجارتها معاملة عادلة وتتخذ تدابير خاصة تمضي بها حاجات البلاد التي خربت في حرب ١٩١٤ - ١٩١٨

﴿ البند الثاني والعشرون ﴾ تتمهد الدول الموقعة لهذا بأن تضع تحت مراقبة الجمعية جميع المكاتب الدولية التي انشئت حتى الآن بموجب معاهدات اذا رضى اصحاب هذه المعاهدات بذلك . وتتمهد ايضاً بأن جميع المكاتب التي تنشأ في المستقبل تكون تحت مراقبة الجمعية




﴿ البند الثالث والعشرون ﴾ تتمهد الدول الموقعة على هذا بأن كل معاهدة او اتفاق دولي تمقده من الآن فصاعداً لاية دولة من الدول اعضاء الجمعية يسجل في مكتب السكرتير العام وينشره السكرتير باسرع ما يمكن . وكل معاهدة او اتفاق دولي لا يكون مسجلاً لا يعمل به


﴿ البند الرابع والعشرون ﴾ من حق مجمع المندوبين ان يشير آناً بعد آناً على الدول اعضاء الجمعية باطاعة النظر في المعاهدات التي باتت بحيث يتضرر العمل بها وفي الاحوال الدولية التي يهدد بقاؤها سلام العالمين

﴿ البند الخامس والعشرون ﴾ تتمهد الدول الموقعة على هذا كل على حدة بأن هذا العهد يلغى جميع المعاهدات التي بينهن مما يناقض ما ورد في هذا العهد وبأنها لا تمقد بعد الآن معاهدة تناقضة وكل دولة من الدول الموقعة على هذا او التي تقبل في جمعية الامم فيما بعد ارتبطت قبل قبول هذا العهد بعهود تناقضة يجب عليها ان تتخذ التدابير العاجلة لحل نفسها من تلك العهود

﴿ البند السادس والعشرون ﴾ كل تعديل لهذا العهد يجب تاخذ المفعول متى وقعت الدول التي يتألف المجلس التنفيذي من ممثلها وثلاثة ارباع الدول التي يتألف مجمع المندوبين من ممثلها . انتهى

ويحتمل ان يعدل بعض هذه البنود قبل الاجتماع على قبولها والعمل بها . وسواء عدلت او لم تعدل فلا يمكن القاطع بأنها تأتي بالفرض المطلوب تماماً الا بعد ما يعمل بها بضع سنوات





۲. سديم شليان خلفي



۱. سديم سلاقي كبريتي



۳. سديم كوكبي

سديم كوكبي



۴. سديم كوكبي

سديم كوكبي